



٢٠٢١ (١١) لسنة نظام رقم

نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية

الصادر بمقتضى البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) والفقرة (أ)
من المادة (٧٧)

٢٠١٤ لسنة (٣٤) رقم الدخل ضريبة قانون من

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون ضريبة الدخل.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

الهيئة : هيئة الاستثمار.

المؤسسة : المؤسسة المسجلة لدى الهيئة لممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية.

النشاط : أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات وأعمال الفرع الرئيسي وأعمال الشركة القابضة والملكية غير المادية (الأدبية) ومراكز التوزيع والخدمات.

الدخل : دخل المؤسسة المسجلة القائم من كل مصدر دخل الإجمالي في المناطق التنموية خاضع للضريبة وفق أحكام القانون.

المصاري夫 : المصاري夫 المقبولة المعرفة وفق أحكام القانون
المقبولة وهذا النظام.

الدخل الخاضع للضريبة : ما يتبقى من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة بعد تنزيل المصارييف المقبولة والخسائر المدورة من الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي وفقاً لأحكام القانون.

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى أحكام القانون.
الأنشطة الأساسية : الأنشطة ذات القيمة التي تولد الدخل
للمؤسسة المسجلة.
المدرة للدخل : الأساسية

بـ- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة ٣- تطبق أحكام هذا النظام على الفترات الضريبية لسنة ٢٠٢١ وما يليها.

المادة ٤ - لغایات التوصل للدخل الخاضع للضريبة:-

أ- تنزل المصارييف المقبولة من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة.
ب- تحتسب المصارييف الإدارية والعمومية المشتركة ونفقات المؤسسة المسجلة على النحو التالي:-

١- في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة التنموية أو في باقي مناطق المملكة، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:-

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مضافة إليها (أجمالي نفقات ومصاريف المؤسسة المسجلة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً.

٢- في الحالات التي تكون فيها المصارييف الإدارية والعمومية مشتركة فيما بين الأنشطة المرخص للمؤسسة المسجلة بممارستها والأنشطة غير المستفيدة من أحكام الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون التي يتم ممارستها داخل المنطقة التنموية، تنزل هذه المصارييف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصارييف الإدارية والعمومية:-

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مضافة إليها (إجمالي نفقات ومصارييف المؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي النفقات والمصارييف الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصارييف المشتركة حسراً والمقبولة ضريبياً.

ج- تنزل من الدخل الإجمالي وفقاً لأحكام القانون التبرعات التي تدفعها المؤسسة المسجلة.

د- ١- إذا لحقت خسارة بالمؤسسة المسجلة في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المنطقة التنموية يتم تنزيلاً لها من أرباح مصادر الدخل الأخرى للمؤسسة في المناطق التنموية في الفترة الضريبية نفسها.

٢- تنزل الخسارة أو تدور ليتم تنزيلاً لها من أرباح المؤسسة المسجلة من رصيدها للفترات الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها وبعد أعلى خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية وذلك وفق الأحكام والشروط المتعلقة بالخسارة الواردة في القانون.

المادة ٥- مع مراعاة البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون:-

أ- تكون الضريبة على المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن أنشطة الصناعات التحويلية المرخصة في هذه المناطق التي لا تقل القيمة المحلية المضافة فيها عن (٣٠٪) بنسبة (٥٪).

- بـ- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون ضريبة الدخل بنسبة (%) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة لباقي أنشطتها ومشاريعها بما في ذلك:-
- ١- بيع السلع التي تم إنتاجها من خلال النشاط الزراعي أو الحرفي المرخص به وذلك داخل المنطقة التنموية.
 - ٢- تأدية خدماتها داخل المنطقة التنموية من خلال نشاطها المرخص أصولاً بغض النظر عن مكان الاستفادة من هذه الخدمات.
 - ٣- نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي المرخص في المناطق التنموية باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ٤- إعادة تصدير السلع، وتصدير السلع التي يتم إنتاجها من خلال النشاط الصناعي المرخص لها إلى خارج المملكة.
 - ٥- أـ- الدخل المتحقق من استغلال أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة، براءات الاختراع والرسوم والتماذج الصناعية المحمية قانوناً والمستمدة من أنشطة البحث والتطوير والبرمجيات المحمية بحقوق المؤلف وفقاً للتشريعات الأردنية النافذة والمعايير الدولية المعتمدة.
- بـ- يتم احتساب الدخل من أصول حقوق الملكية الفكرية المؤهلة وفقاً للمعادلة التالية:-
- (النفقات المقبولة المؤهلة على النفقات الاجمالية ضرب الدخل من أصول الملكية الفكرية المؤهلة).
- جـ- لغایات الفقرة (ب) من هذا البند، يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:-
- ١- النفقات المقبولة المؤهلة: هي مجموع نفقات البحث والتطوير التي تكبدتها المؤسسة المسجلة سواء بنفسها أو من خلال التعاقد مع الغير داخل المنطقة التنموية، باستثناء تكاليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية وتكاليف التعاقد مع الغير من خارج المنطقة التنموية والفوائد وتكاليف البناء.

٢- النفقات الإجمالية: هي مجموع النفقات المقبولة وتكليف الاستحواذ على أصل الملكية الفكرية المؤهل، ونفقات البحث والتطوير التي يتم تكبدها أو إنفاقها خارج المنطقة التنموية من المؤسسة المسجلة أو من خلال التعاقد مع الغير باستثناء الفوائد وتكليف البناء.

٣- دخل أصول الملكية الفكرية المؤهلة: هو صافي الدخل المستلم من تعويضات استخدام أو الحق في استخدام أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي الدخل الناتج عن بيع أصل الملكية الفكرية المؤهل أو صافي التعويض المستلم في الإجراءات القانونية أو التحكيم المتعلق بأصل الملكية الفكرية المؤهل، باستثناء دخل الملكية الفكرية المضمن من بيع المنتجات واستخدام العمليات المرتبطة مباشرة بأصل الملكية الفكرية المؤهل.

د- يتم تقاض الخسائر المتکبدة من استغلال أصول الملكية الفكرية المؤهلة فقط من الدخل الناتج عن أصول الملكية الفكرية المؤهلة.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا النظام، يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام ما يلى:-

أ- المؤسسة غير المسجلة في المناطق التنموية.

ب- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتاتي من نشاطها التجاري.

ج- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتاتي من نشاطها الاقتصادي غير المرخص.

د- المؤسسة المسجلة عن دخلها من نشاطها الاقتصادي المرخص المتاتي خارج المنطقة التنموية.

هـ البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية وشركات الوساطة المالية والشركات المالية، بما فيها الشركات التي تمارس أعمال الصرافة أو التمويل أو التأجير التمويلي وشركات الاستشارات والتدقيق المالي والضربي والنقل بكافة أشكاله وشركات التأمين و إعادة التأمين، والصناعات التعدينية والاستخراجية الأساسية، وتوليد وتوزيع الكهرباء ونقل و/ أو توزيع و/ أو استخراج المياه والغاز والمشتقات النفطية باستعمال خطوط الأنابيب.

المادة ٧-أ. لغايات تطبيق أحكام المادة (٥) من هذا النظام، تلزم المؤسسة المسجلة بما يلي:-

١- تنفيذ الأنشطة الأساسية المدرة للدخل (النشاط الاقتصادي) بشكل كامل من قبل المؤسسة المسجلة نفسها وداخل المنطقة التنموية وتشمل الأنشطة الأساسية المدرة للدخل على سبيل المثال ما يلي:-

أ- أنشطة مراكز التوزيع والخدمة مثل نقل البضائع وتخزينها وإدارة المخزون وتلقي الطلبات وتقديم خدمات استشارية أو أي خدمات ادارية أخرى.

ب- أنشطة المقر الرئيسي: اتخاذ القرارات المهمة وتكميد مصروفات التشغيل باسم الكيانات التابعة للمجموعة وأنشطة تنسيق عمل المجموعة.

ج- أنشطة الشركة القابضة : جميع الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركات القابضة (مثل الفائدة والإيجارات والأتاوات) وفي حال ممارسة الشركات القابضة نشاطاً اقتصادياً آخر سوف تخضع أيضاً إلى الاشتراطات المرتبطة بذلك النشاط.

د- أنشطة الملكية غير المادية (المعنوية): إن كان الأصل غير المادي أحد البنود الآتية:

١- براءة اختراع: أنشطة البحث والتطوير.

٢- الصنف والعلامة التجارية وبيانات العملاء: أنشطة التسويق والتوزيع.

٣- أي أصول غير مادية أخرى.

٤- تواجد عدد كافٍ من الموظفين الفنيين المؤهلين بدوام كامل يمارسون المهام الرئيسية المولدة للدخل في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة وللدائرة التأكيد من ذلك من خلال كشوفات الضمان الاجتماعي والبيانات المالية أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

٥- مسک حسابات أصولية وصحيحة وفق أحكام القانون، وعلى أن تتضمن المعلومات الآتية:-

أ- نوع النشاط التجاري.

- بـ- مبلغ الدخل الإجمالي ونوعه.
جـ- مبلغ المصاريف والأصول ونوعها.
دـ- الأنشطة الأساسية التي تدر الدخل في إطار النشاط الاقتصادي المعنى.

هـ- بيان يوضح مدى امتثال المؤسسة المسجلة لشروط هذه المادة.

٤- وجود مقر وعنوان دائم للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية ويتم عقد مجلس إدارتها في المنطقة التنموية على فترات زمنية منتظمة.

٥- وجود حساب بنكي رئيسي للمؤسسة المسجلة لدى أحد البنوك المرخصة والعاملة في المملكة.

٦- قيام المؤسسة المسجلة بدفع مصاريف تشغيلية كافية على الأنشطة الرئيسية المولدة للدخل على أن تناسب تلك المصاريف مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

بـ- في حال عدم التزام المؤسسة المسجلة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض الضريبة حسب الشرائح الضريبية المحددة في الفقرتين (أ) أو (ب) من المادة (١١) من القانون.

المادة ٨- تطبق على المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك فيما يتعلق بفرض الضريبة والغرامات وأي مبالغ أخرى مرتبطة بها وتدقيقها وتقديرها وتحصيلها وملائحة الجرائم المرتكبة بشأنها وأي إجراءات متعلقة بها.
بـ- على المؤسسة المسجلة إظهار دخಲها الذي تطبق عليه الضريبة الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من هذا النظام في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة وفي سجلاتها وبياناتها المالية بشكل منفصل عن دخولها الأخرى.

المادة ٩- يلغى نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦.

المادة ١٠ - يصدر الوزير التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

۲۰۲۱/۱/۳

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
وزير الادارة	وزير الزراعة	وزير التربية والتعليم
وزير الشؤون الاقتصادية	محمد حسن سليمان داودية	الدكتور تيسير متين النهار النعيمي
الدكتور بشرهانى محمد الخصاونة	وزير	وزير
نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية	وزير الزراعة	التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور أمينة صلاح علاء الدين طوقان	علي حمدان عبد القادر العايد	ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير السياحة والآثار	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء
المهندس موسى حايس موسى المعايطة	نايف حميدي محمد الناير	الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازى
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير العدل	وزير الصناعة والتجارة والتموين
المهندس يحيى موسى بيجامى سكسي	الدكتور سامي شحادة التلهوني	المهندسة هبة عبد الرحمن زواتي
وزير دولة للشؤون القانونية	وزير العلاقة والثروة المعدنية	وزير المالية
الدكتور احمد نوري محمد الزيدات	المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الداخلية	وزير الثقافة	وزير البيئة
سمير ابراهيم محمد المبيضين	الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	نبيل سليم عيسى المصاورة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير دولة
الدكتور محمد احمد مسلم الغلايلة	الدكتور سعيد خير-احمد محمد ابو قديس	محمود عواد اسماعيل الغرابيشة
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الصحة	وزير النقل
أيمن رياض سعيد المفلح	الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات	المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير دولة للشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي	وزير الشباب	وزير دولة التطوير الأداء المؤسسي
الدكتور نتاف وصفى سعيد مصطفى وهي الت	محمد سلامه فارس سليمان النابلي	المهندسة رابعة مفلح عمودة العجارة
وزير المياه والري	وزير	وزير
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	العمل ووزير دولة الشؤون الاستثمار	لاقتصاد الرقمي والريادة
وزير العمل ووزير دولة الشؤون الاستثمار	الدكتور مرضي عبد الله القطاين	احمد قاسم ذيب الهنادلة

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦

نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية

صادر بمقتضى المادتين (١١) و (٦٤) من قانون الاستثمار رقم (٣٠)
لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الاستثمار.

الهيئة : هيئة الاستثمار.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

النشاط : أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو الاقتصادي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

المؤسسة : الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة لممارسة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية وفق المسجلة.

الدخل : دخل المؤسسة المسجلة من جميع مصادر الإجمالي دخلها والخاضع للضريبة وفق أحكام القانون وقانون ضريبة الدخل.

الدخل الخاضع للضريبة : ما يتبقى من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة بعد تنزيل المصارييف المقبولة والخسائر المدورة من الفترة أو الفترات الضريبية السابقة والتبرعات على التوالي وفقا لأحكام القانون وقانون ضريبة الدخل.

بــ تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون ضريبة الدخل حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣ - لغايات التوصل للدخل الخاضع للضريبة :-

أـ تنزل المصاريف المقبولة من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة.

بــ تتحسب المصاريف الإدارية والعمومية المشتركة ونفقات المؤسسة المسجلة على النحو التالي:-

١ــ في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة التنموية أو في باقي مناطق المملكة، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مضافاً إليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً.

٢ــ في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة فيما بين الأنشطة المرخص للمؤسسة المسجلة بمارستها والأنشطة غير المرخصة التي تتم داخل المنطقة التنموية، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مضافاً إليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً.

ج- تنزل من الدخل الإجمالي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل التبرعات التي تدفعها المؤسسة المسجلة .

- ١ - إذا لحقت خسارة بالمؤسسة المسجلة من أي نشاط اقتصادي في أي منطقة تنموية فيتم تنزيلها من أرباح الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية الأخرى .
- ٢ - تنزل الخسارة أو تدور ليتم تنزيلها من أرباح المؤسسة المسجلة و ذلك وفق الأحكام و الشروط المتعلقة بالخسارة الواردة في قانون ضريبة الدخل .

المادة ٤ - أ- تكون ضريبة الدخل بنسبة (٥٪) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة و المتأتي مما يلي:-

- ١ - بيع السلع التي تم إنتاجها من خلال النشاط الزراعي أو الحرفي المرخص داخل المنطقة التنموية .
- ٢ - تأدية خدماتها داخل المنطقة التنموية من خلال نشاطها المرخص أصولاً بغض النظر عن مكان الاستفادة من هذه الخدمات .
- ٣ - استغلال حقوق الملكية الفكرية العائدة لها من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية إذا تم داخل المنطقة التنموية .
- ٤ - نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي المرخص في المناطق التنموية .

- بـ- لا يستفيد من نسبة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل مما يلي:-
- ١- المؤسسة غير المسجلة في المناطق التنموية.
 - ٢- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها التجاري.
 - ٣- المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها الاقتصادي غير المرخص.
 - ٤- المؤسسة المسجلة عن دخلها من نشاطها الاقتصادي غير الصناعي المرخص المتأتي من خارج المنطقة التنموية.
 - ٥- الأنشطة و الجهات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١١) من القانون.

المادة ٥- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام:-

- أـ- يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من تصدير السلع و الخدمات إلى خارج المملكة متأثراً في المنطقة التنموية، و تستفيد من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بال الصادرات من السلع والخدمات إلى خارج المملكة.
- بـ- يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من إعادة تصدير السلع والخدمات إلى خارج المملكة متأثراً في المملكة.

المادة ٦- أـ- مع مراعاة أحكام القانون ، تطبق أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بفرض ضريبة الدخل و الغرامات و أي مبالغ أخرى مرتبطة بها و تدقيقها وتقديرها و تحصيلها و ملاحقة الجرائم المركبة بشأنها و أي إجراءات متعلقة بها.

بـ- على المؤسسة المسجلة إظهار دخلها الذي تطبق عليه نسبة ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة و في سجلاتها و بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخولها الأخرى.

المادة ٧ - تطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

٢٠١٦/٨/١٠

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصادية ووزير الصناعة والتجارة والتموين	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التربية والتعليم
وزير الدفاع	الدكتور جواد احمد العاني	الدكتور محمد محمود ذئبات
الدكتور هاني فوزي الملقي		
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	وزير المياه والري	وزير الثقافة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة للمهندس موسى حابس المعايطة	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير الصحة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير العمل علي ظاهر الغزاوي	وزير البيئة
وزير الشؤون البلدية والمهندس وليد محي الدين المصري	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسيبي	الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشئون الاعلام
المهندس سامي جريش هلسنة	الدكتور إبراهيم حسن سيف	الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير الزراعة رامي صالح وريكات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة ياسرة عاصم غوشة	وزير لشئون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الاسلامية الدكتور وائل عرببيات
	وزير السياحة والآثار لينا عناب	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات
	وزير التنمية الاجتماعية خولة العرمومطي	